(قرار رقم ٦ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

رقم (٣/٥٦) و تاريخ ١٤٣٥/٢/٦هـ

عقدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض عدة اجتماعات برئاسة:

الدكتور/..... رئيسًا

وعضوية كل من:

الدكتور/..... عضوًا

الدكتور/..... عضوًا

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

وبحضور سكرتير اللجنة/**.....**

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على ربط ضريبة الاستقطاع لعام ٢٠٠٧م الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها، والمحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ١٤٣٤/١٦/٦٥١٥هـ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٠هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم ٣/٥٦ وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٥/١/٨هـ والتي حضرها كل من: الأستاذ/**.....**، والأستاذ/**.....**، والأستاذ/**.....** المصلحة، وحضر الأستاذ/**.....** عن الشركة.

وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أبلغت مصلحة الزكاة والدخل المكلف بالربط بموجب الخطاب رقم ١٤/١٢/٢٠ وتاريخ ١٤٣٤/١/١١هـ واعترض المكلف بخطابه الوارد للمصلحة بالقيد رقم ١٣٥ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢هـ؛ ومن ثم فالاعتراض مقدم خلال المدة النظامية فهو مقبول شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف في البنود التالية:

١- فرض ضريبة استقطاع على فوائد القروض الخارجية لعام ٢٠٠٧م بمبلغ (٢٨١,٧٨٢) ريالًا.

٢- غرامة الإخفاء.

٣- غرامة التأخير.

وفيما يلي عرض لوجهة نظر الطرفين ورأي اللجنة:

١- فرض ضريبة استقطاع على فوائد القروض الخارجية لعام ٢٠٠٧م بمبلغ (٢٨١,٧٨٢) ريالًا:

أ- وجهة نظر المكلف:

أولًا: أن هذه الفوائد هي لقروض تم استخدامها لشراء استثمارات خارج المملكة ولم يتم تحويل هذه القروض إلى المملكة، وقد بلغت قيمة الإيرادات المتحققة من هذه الاستثمارات لكل من البنكين خلال عام ٢٠٠٧م على النحو المذكور أدناه، وقد تم توضيح ذلك بخطابنا المرسل رقم ٧٥٣٦/٠٨ بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٠٦هـ.

البنك	قيمة الإيرادات
بنك (ج)	٢٧,٦١٨,٥٧٢,٨٣
بنك (س)	٦٢٣,٤٦٠,٢٧

ثانيًا: لقد تم سداد قيمة هذه الفوائد من الإيرادات المتحققة والمذكورة أعلاه من هذه الاستثمارات التي تمت خارج المملكة ولم يتم أي تحويل من داخل المملكة.

ثالثًا: تقوم الشركة في بعض الأحيان بالاقتراض من بنك (ج) أو أي من البنوك الأجنبية بالخارج وإيداع المبلغ كوديعة بأحد البنوك في بلد آخر للاستفادة من فرق أسعار الفائدة على الاقتراض والودائع وتدخل هذه الإيرادات ضمن الوعاء الزكوي للشركة وفي حالة خضوع فوائد الاقتراض إلى وعاء ضريبة الاستقطاع فإنه لا يتسنى لنا الاستفادة من فرق أسعار الفائدة بين فوائد الاقتراض وفوائد الودائع.

رابعًا: إننا نرى أن المفاهيم الخاصة بنظام ضريبة الاستقطاع تخضع ضمنيًا لتعريف مصادر الدخل والتي وردت بالمادة الخامسة من النظام الضريبي والتي تؤكد أن استقطاع الضريبة يتم على المبالغ المدفوعة لغير المقيم مقابل خدمات يتم تأديتها أو الاستفادة منها بالمملكة وليس خارجها.

وقضت الفقرة (أ) من المادة الـ ٦٨ من نظام ضريبة الدخل بأنه يجب على كل مقيم ممن يدفع مبلغًا ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع، وهذا لا ينطبق وذلك لأن هذه المبالغ لم يتم دفعها من مصدر بالمملكة. وأيضًا ما قضت به الفقرة (أ/٨) من المادة الخامسة من نظام ضريبة الدخل والتي حددت أنواع الدخل المتحقق من مصدر في المملكة وهي المبالغ التي يدفعها مقيم مقابل خدمات تمت بالكامل أو جزئيًا في المملكة، وهذا لا ينطبق وذلك لأن هذه الفوائد مقابل خدمات تمت بالكامل خارج المملكة.

وأيضًا ما قضت به الفقرة (٢) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل بأنه يخضع لضريبة الاستقطاع الشخص غير المقيم الذي يحقق دخلًا من مصادر بالمملكة دون أن يكون له فيها منشأة دائمة، وهذا لا ينطبق وذلك لأن هذه المبالغ لم يتم دفعها من مصدر بالمملكة.

وأيضًا ما قضت به الفقرة (١) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي حددت أنواع الدخول التي تخضع للضريبة ومنها عوائد القروض لغير مقيم وذلك في الحالات التالية:

١- إذا تم ضمان الدين بممتلكات منقولة أو غير منقولة موجودة في المملكة.

وهذا لا ينطبق لأن هذه القروض ليست بضمان أي ممتلكات بالمملكة إنما تكون مقابل احتفاظ البنك المانح للقرض بهذه الاستثمارات ويقوم البنك بكافة عمليات الشراء والبيع.

٢- إذا كان المقترض مقيمًا بالمملكة.

وتتضمن هذه الحالة افتراضًا ضمنيًا بأنه إذا كان المقترض مقيمًا فإن هذه القروض يتم استخدامها بالمملكة وهذا لا ينطبق لأن هذه القروض لم يتم تحويلها إلى المملكة وإنما تم استخدامها لشراء استثمارات خارجها.

٣- إذا كان القرض مرتبطًا بنشاط يمارس بالمملكة من خلال منشأة دائمة.

وهذا لا ينطبق لأن هذا القرض ليس مرتبطًا بأي نشاط يُمارس بالمملكة وإنما خارجها.

وقد أوردت مصلحة الزكاة والدخل في بعض الأسئلة والاستفسارات بالموقع الرسمي لها أمثلة لبعض الحالات بأنها لا تخضع لضريبة الاستقطاع والتي تتماثل مع ما تم ذكره أعلاه.

ب- وجهة نظر المصلحة:

طبقًا لأحكام المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل تعد عوائد القروض لغير المقيم من الدخول التي نشأت عن نشاط في المملكة إذا كان المقترض مقيمًا في المملكة، وطبقًا للفقرة (ب) من المادة الخامسة من النظام فإنه لا يعتد بمكان تسديد الدخل لتحديد مصدره وحيث أن هذه القروض خاصة بشركة مقيمة بالمملكة فإن الفوائد والعمولات المدفوعة لبنوك خارج المملكة قد نشأت عن نشاط في المملكة ومدفوعة من مصدر بالمملكة بغض النظر عن مكان تسديده، وعليه تنطبق بشأنها أحكام المادة الثامنة والستين من نظام ضريبة الدخل وتخضع لضريبة الاستقطاع ويستحق عليها الغرامات المقررة طبقًا لأحكام المادتين السادسة والسبعين والسابعة والسبعين من النظام، وقد تأيد إجراء المصلحة بموجب القرارات الصادرة من لجنتكم الموقرة أرقام ١٧ و٢٦ لعام ١٤٣٤هـ إضافة إلى القرار الاستئنافي رقم (١٠٩٨) لعام ١٤٣٢هـ الذي انتهى إلى خضوع المبالغ المسددة للخارج عن طريق المقاصة والتسويات من الإيرادات المحصلة بالخارج خصمًا من مستحقات الشركة وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة في الخلاف حول إخضاع فوائد القروض المقترضة من الخارج لضريبة الاستقطاع تبين للجنة أن الخلاف ينحصر في أن المكلف يرى أنه استخدم القروض لشراء استثمارات خارجية ولم يتم تحويل هذه القروض إلى المملكة، ودفع فوائدها من استثمارها في الخارج، في حين ترى المصلحة أن هذه الفوائد دفعت من مصدر مقيم في المملكة بغض النظر عن مكان تسديد تلك الفوائد.

وبعد الدراسة والاطلاع يرى أغلبية أعضاء اللجنة أنه وبالرجوع إلى الفقرة (د) من المادة الثانية من النظام والتي تنص على أنه "يعد من الأشخاص الخاضعين للضريبة الشخص غير المقيم الذي لديه دخل آخر خاضع للضريبة من مصادر في المملكة"، وبالاستناد إلى الفقرة (١/ب) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية للنظام والتي تنص على اعتبار عوائد القروض لغير المقيم قد نشأت عن نشاط تم في المملكة وبالتالي تحققت من مصدر في المملكة إذا كان المقترض مقيمًا في المملكة، وحيث إن شركة (أ) المقترضة شركة سعودية مقيمة في المملكة؛ فإن عائد الشركات غير المقيمة المقرضة لها يُعتبر قد نشأ عن نشاط تم في المملكة؛ وبالتالي تحقق من مصدر في المملكة، وأن الشخص المسؤول بمقتضى أحكام المادة الثامنة والستين من النظام عن استقطاع الضريبة هو شركة (أ)، وبما أن الشركة المذكورة لم تستقطع الضريبة الملزمة بها نظامًا، ومن ثم تكون هي الملزمة بسداد الضريبة غير المستقطعة وغرامات التأخير المترتبة عليها وفقًا لأحكام الفقرة (ج) من المادة الثامنة والستين من النظام؛ الأمر الذي ترى معه اللجنة بالأغلبية رفض اعتراض المكلف على اخضاع الفوائد محل الخلاف لضريبة الاستقطاع.

٢: غرامة الإخفاء:

أ- وجهة نظر المكلف:

بخصوص غرامة الإخفاء فإننا لم نقم بإخفاء أي معلومات عن المصلحة بخصوص قيمة الفوائد المدفوعة لبنك (ج) وبنك (س)، وإنما قممنا بالإفصاح عن هذه الفوائد بإقرار الزكاة الخاص بالشركة عن عام ٢٠٠٧م وأيضًا بالخطاب المرسل رقم ٧٥٣٦/٠٢ بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٦هـ وأيضًا خطابنا المرسل رقم ١٠/١٥٠١٧ بتاريخ ١٤٣١/٦/٦هـ.

ب- وجهة نظر المصلحة:

لم تقدم المصلحة وجهة نظرها في هذا البند حسب ما ورد في مذكرة رفع الاعتراض.

ج- رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على وجهة نظر المكلف، وما تم تداوله في جلسة المناقشة وبعد الرجوع إلى القوائم المالية المقدمة للمصلحة والخطابات المتبادلة بين المكلف اتضح أن المكلف أفصح عن فوائد وعمولات بنكية وأدرج القروض التي تم الحصول عليها في تلك القوائم؛ وبالتالي فإن حقيقة الإخفاء غير متوفرة من قبل المكلف؛ مما ترى معه اللجنة تأييد المكلف في اعتراضه على هذا البند.

ثالثًا غرامة التأخير:

أ- وجهة نظر المكلف:

وفقًا لما تم ذكره في البند السابق وكافة المراسلات التي تمت بين الشركة ومصلحة الزكاة والدخل فإنه لم يرد إلينا رد المصلحة بخصوص اعتراضنا إلا بعد مرور ٤٥ شهرًا أي ما يقارب ٤ سنوات من تاريخ تقديم الإقرار وهذه الفترة التي تم احتساب غرامة تأخير السداد عنها.

ب- وجهة نظر المصلحة:

لم تقدم المصلحة وجهة نظرها في هذا البند حسب ما ورد في مذكرة رفع الاعتراض.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف، وما تم تداوله في جلسة المناقشة وبالنظر إلى القرار الذي اتخذته اللجنة حيال البند المسبب للغرامة، حيث تم اتخاذه بالأغلبية، فإن اللجنة ترى أن الخلاف حول هذا البند يمثل خلافًا حقيقيًا بين الطرفين؛ مما ترى معه اللجنة تأييد المكلف في عدم توجب غرامة تأخير سداد عليه.

وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

١. رفض اعتراض المكلف على بند إخضاع الفوائد البنكية لضريبة الاستقطاع؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٢. تأييد المكلف في اعتراضه على إخضاع الضريبة لغرامة الإخفاء؛ وفقًا لحيثيات بالقرار.

٣. تأييد المكلف في اعتراضه على إخضاع الضريبة لغرامة التأخير؛ وفقًا لحيثيات القرار.

علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق،،